

لا تتجاوز 1000 د. ك لمن يجتاز تلك الدورات خلال العام الدراسي الواحد .

(مادة خامسة)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب حصل عليه ، على أن يكون قد مضى على خدمتهم 30 سنة للذكور و 25 سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من 50٪ وبصرف النظر عن سنوات الخدمة .

(مادة سادسة)

تسري أحكام هذا القانون على العاملين بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية شاغلي نفس الوظائف المقابلة لوظائفهم بوزارة التربية .

(مادة سابعة)

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية حكم المرتب ، فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

(مادة ثامنة)

لا يجوز الجمع بين المكافآت المقررة بهذا القانون وأي بدلات تمنح بصفة شخصية أو بسبب طبيعة العمل .

(مادة تاسعة)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

(مادة عاشره)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 16 محرم 1433 هـ

الموافق : 11 ديسمبر 2011 م

قانون رقم 28 لسنة 2011

بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه . ومكافآت تشجيعية وذلك وفقاً للفتاات الميئة بالجدولين رقمي (1 ، 2) المرفقين بهذا القانون ، إضافة إلى بدل توجيه بقية 150 د. ك يمنح لجميع الموجهين وكذلك بدل تخصص نادر بقيمة 200 د. ك .

(مادة ثانية)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة مؤهل علمي بمبلغ 200 د. ك لحملة الماجستير و 400 د. ك لحملة الدكتوراه .

(مادة ثالثة)

تعديل قيمة مكافأة الأعمال الممتازة التي تمنح مقابل الخدمات الممتازة لأعضاء الهيئة التعليمية لتكون بحد أقصى 1500 د. ك سنوياً .

(مادة رابعة)

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الذين يجتازون الدورات التدريبية التي تم الاتفاق عليها مع ديوان الخدمة المدنية مكافأة

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم 28 لسنة 2011
بشأن منح بدلات ومكافآت
لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

تحتل وظيفة المعلم ، بما تقوم به من دور أساسي في إعداد أجيال المستقبل ، مكانة متميزة بين الفئات الوظيفية المختلفة داخل الجهاز الحكومي ، وقد حرصت الدولة على دعم هذه الفئة الوظيفية المتميزة وتوفير العوامل الكفيلة لتحقيق الإستقرار الوظيفي لها وكفالة مستوى معيشي يتناسب مع ما تقوم به من مهام وأعمال .

ويأتي هذا القانون لتبني رؤية واضحة للنظام الوظيفي للهيئة التعليمية من خلال تحديد مسارات العمل فيه وما يحتاجه من مستلزمات تكفل له النجاح والإستمرارية .

وهذا القانون ينبع أساساً من المكانة التي تحتلها مهنة التعليم وللمعالجة ما تعانيه من تسرب وظيفي وتقاعد مبكر وعدم رضى وظيفي ، ومرد ذلك مع أمور أخرى ترجع إلى أن المزايا المادية والعينية التي يتمتع بها عضو الهيئة التعليمية لا تتوافق وحجم الأعباء الوظيفية ودرجة الالتزام تجاه العمل ومسئولياته الجسام قياساً على الوظائف الحكومية الأخرى ، وقد ترتب على هذا الواقع أن أصبحت مهنة التعليم مهنة طاردة وغير محفزة للعاملين في هذا المجال .

لذا ، جاء هذا القانون ليضع تعديلاً للنظام المالي ، يحقق الاستقرار للعاملين بالهيئة التعليمية بكل من وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدرجة أساسية لخلق واقع وظيفي لمهنة التعليم يجعل منها وظيفة جاذبة تستقطب الكفاءات والإعدادات المطلوبة لهذه المهنة ، كما يشجع روح التنافس البناء بين العاملين فيها ويكافئ بدرجة أساسية المميزين منهم في عملية الترقى ، إضافة إلى خلق واقع يحاول أن يوفق بين الاستجابة بين طموحات المعلم في الترقى والنمو الوظيفي وفي نفس الوقت يعمل على إيقائه ضمن إطار مهنة التعليم أطول فترة ممكنة .

وإنطلاقاً مما تقدم تم إعداد هذا القانون لإقرار بعض المزايا المالية لأعضاء الهيئة التدريسية بكل من وزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، حيث اشتملت نصوص المواد على الآتي :-
حددت المادة الأولى المزايا المالية التي يستحقها أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية والمعاهد والمدارس العلمية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، فينص القانون على تحديد مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف للوظائف الإشرافية والتوجيهية والمكافآت التشجيعية وذلك وفقاً للجدولين رقمي (1 ، 2) المرفقين بهذا القانون ، إضافة إلى بدل

جدول رقم (1)
مسميات ووظائف التعليم العام وشروط شغلها
ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بدل تدريس	بدل تخصص نادر
معلم متخصص (أ)	مؤهل جامعي تربوي أو 600 د.ك. ما يمثله + 17 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 19 سنة خبرة	600 د.ك.	400 د.ك.	200 د.ك.	200 د.ك.
معلم متخصص (ب)	مؤهل جامعي تربوي أو 500 د.ك. ما يمثله + 13 سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 15 سنة خبرة	500 د.ك.	350 د.ك.	175 د.ك.	200 د.ك.
معلم (ج)	مؤهل جامعي تربوي أو 400 د.ك. ما يمثله + 9 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 11 سنة خبرة	400 د.ك.	300 د.ك.	150 د.ك.	200 د.ك.
معلم (ب)	مؤهل جامعي تربوي أو 350 د.ك. ما يمثله + 5 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 7 سنوات خبرة	350 د.ك.	250 د.ك.	125 د.ك.	200 د.ك.
معلم (ج)	مؤهل جامعي تربوي أو 300 د.ك. ما يمثله + 5 سنوات خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 4 سنوات خبرة	300 د.ك.	200 د.ك.	100 د.ك.	200 د.ك.
معلم (د)	مؤهل جامعي تربوي أو 250 د.ك. ما يمثله + سنة خبرة أو دبلوم تربوي أو ما يمثله + 4 سنوات خبرة	250 د.ك.	150 د.ك.	75 د.ك.	200 د.ك.
معلم (هـ)	دبلوم تجاري	200 د.ك.	100 د.ك.	50 د.ك.	200 د.ك.

جدول رقم (2)
بدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني

الوظيفة	بدل الإشراف	بدل توجيه
موجه فني عام - مدير مدرسة - مدير روضة	400	150
موجه فني أول - مدير مدرسة مساعد - مدير روضة مساعد	300	---
موجه فني مادة دراسية - رئيس قسم - معلم أول - مشرف فني	200	---

أو ما يمثله هذه الوظائف بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

توجيه قيمته 150 ديناراً يمنح لجميع الموجهين وكذلك بدل تخصص نادر بقيمة 200 دينار للتخصصات النادرة .

كما نص القانون في مادته الثانية على تحديد مكافآت المؤهل العلمي لحملة شهادة الدكتوراه والماجستير وحددت المادتين الثالثة والرابعة قيمة مكافأة الأعمال الممتازة وقيمة مكافآت أخرى تمنح نظير اجتياز دورات تدريبية معينة يتم الاتفاق عليها مع ديوان الخدمة المدنية .

ونصت المادة الخامسة على منح أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة نهاية الخدمة وشروط استحقاقها لكل من الجهتين المشار إليهما ، وحددت مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف محسوباً على أساس آخر راتب يحصل عليه الموظف وتكون للذكور لمن أمضى ثلاثون عاماً في الخدمة وخمسة وعشرون عاماً بالنسبة للإناث ، وبالنسبة لمن يتم إحالتهم للتقاعد الطبي تحسب هذه القيمة على أساس 50٪ من المدة المشار إليها بصرف النظر عن مدة الخدمة .

وتضمنت المادة السابعة من القانون بعض الشروط التي تحكم المرتب بالنص على أن تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف للوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية حكم المرتب ، فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

كما نصت المادة الثامنة على عدم جواز الجمع بين المكافآت المقررة بهذا القانون وأية بدلات أخرى تُمنح بصفة شخصية أو بسبب طبيعة العمل .

ونصت المادة التاسعة على أن تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة ، وعلى أن تدرج المبالغ اللازمة لكل جهة في ميزانيتها السنوية اعتباراً من ميزانية 2011/2012 .